يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والمراد بغفرانها العفو
عنها بترك عقوبة صاحبها والستر عليه بعدم المواخذة والحكمة
في غفران المعاصي دون الكفر انها لا تنفك عن خوف عقاب
ورجاء عفو ورحمة وغير ذلك بخلاف الكفر ولانها لوقت
الهوى والشهوة فقط بخلاف الكفر فانه مذهب يعتقد للابد
وحرمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف
المعصية ثم فرع على ما ذكر بقوله **فلا نكفر مؤمنا بالوزر**
اى ان مذهب اهل الحق عدم تكفير احد من اهل القبلة
بارتكاب ذنب ليس من المكفرات ما لم يكن مستحلا له
صغيرا كان ذلك الذنب او كبيرا عالما كان مرتكبه او جاهلا
وسواء كان من اهل البدع والاهواء او لا وقولنا ليس من
المكفرات احترازا عما هو منها كانكار علمه تعالى بالجزئيات
لان القايل به كافر قطعا ولو كان من اهل القبلة وخالف
الخوارج فكفروا مرتكب الذنوب ولو صغايرا وخرج المعتزلة
صاحب الكبيرة من الايمان وان لم تدخله الكفر الا بالاستحلال
ومن يمت ولم يتب الى الله تعالى **من ذنبه** هذه
المسئلة ترجمها بعضهم بمسئلة وعيد الفساق وترجمها
بعضهم بمسئلة عقوبة العصاة وبعضهم بترجمها بمسئلة
انقطاع عذاب اهل الكبايرو ضابطها ان يرتكب المومن
كبيرة غير مكفرة بلا استحلال ويموت بلا توبة **فامره مفوض**
كربه اى فمذهب اهل الحق الى انه لا يقطع له بعفو ولا عقاب
بل هو في مشيئة الله تعالى وعلى تقدير وقوع العقاب
عدلا منه تعالى يقطع له بعدم الخلود في النار كما اشار

اليه

اليه بقوله الاتى ثم الخلود بمجتنب بل يخرج منها وانما لم
يقطع له بالعفو ليلا تكون الذنوب في حكم المباحة ولا بالعفو
لما سبق من انه تعالى يجوز عليه ان يغفر ما عدا الكفر تمسك
اصحابنا بما عمدته الايات والاحاديث الدالة على ان المومنين
يدخلون الجنة البتة كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره وقوله عليه السلام من قال لا اله الا الله دخل
الجنة وليس ذلك قبل دخول النار فتعين ان يكون
بعده وهو مسئلة انقطاع العذاب او بدونه وهو مسئلة
العفو التام **وواجب تعذيب بعض** اى اعتقاد ان يعذب
الله بعضا من عصاة هذه الامة غير معين **ان تب كبيرة**
اى فعلا او تركا عمدا من غير توبة ولم يعذر به شرعا ومات بلا
توبة واجب اى ثابت وواقع سمعا واجماعا وقولنا غير معين
لان المعين يجوز العفو عنه مطلقا او توفيقه للتوبة وخرج
بقولنا من غير توبة ما لو تاب عن الصغيرة لغفرانها باجتناب
الكبايرو جواز العفو عنها وان لم تجتنب الكبايرو دخل
في البعض الكافر بناء على ان المراد امة الدعوة لانهم مكلفون
بالفروع فلا بد من نفوذ الوعيد في طايفة من العصاة
لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق والظاهر ان المراد طايفة
من كل صنف منهم لان الله توعد كل صنف على حدته وما
سوى تلك الطايفة فحكمه انه في المشيئة عند اهل السنة
وهكذا في كل صنف من العصاة بصنف من الكبايرو كالزناة
والقصاب وقتلة الانفس لا بد من نفوذ الوعيد في طايفة
منهم اقلها واحد ثم من اراد الله تعذيبه من عصاة المومنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)